

2158

## من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع: حول الانتفاع بالامتيازات الجبائية لطبيب بيطري  
المرجع: إحالتكم عدد 07994 بتاريخ 01 ديسمبر 2014

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه التي طلبتم بمقتضاها إبداء الرأي حول محضر جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2014 حول ملف طبيب بيطري قام بإيداع تصريح بالوجود سنة 2004 ودخل طور النشاط الفعلي خلال سنة 2005 ولم يتم بإيداع التصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية للانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الفلاحية إلا خلال سنة 2010 والتي تمّ خلالها الاتفاق على اعتبار الشهادة المذكورة أنها أودعت ابتداءً من تاريخ 31 ديسمبر 2010 بعنوان عملية توسعة والاتفاق على تمكين المعني بالأمر من امتيازات التنمية الجهوية بداية من سنة 2010، يشرفني إعلامكم أنه لا يمكن في كل الحالات للأشخاص الطبيعيين الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان عمليات التوسعة.

والسّلام

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي